أَحْكامُ الوَفاءِ بِدينٍ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجْلٍ

الباحث/ محمد سعيد محمد الهياجنة

باحث لدرجة الدكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

أحْكامُ الوَفاءِ بِدينٍ مُعلَّقٌ علَى شَرْطٍ أوْ أجْلٍ

الباحث/ محمد سعيد محمد الهياجنة

الْمُلَخَّص:

تَنَاوَلَتْ الدِّرَاسَة، "أَحْكَامِ الْوَفَاءِ بِدَيْن مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلٍ"، وَالتِي تُعَدُ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُهِمَّة، وَالَّتِي تَمَسّ الْوَاقِعُ الْعَمَلِيُّ، فَنَجِدُ فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ الْعَدِيدِ مِنَ التَّعَامُلَات بَيْنَ الْأَشْخَاصِ الَّتِي قَدْ تَتَأَثَّر بِمَا يَدُورُ دَاخِل الْمُجْتَمِعِ مِنْ التَّسْوِيفِ وَعَدَم تَنْفِيذ الِالْتِزَامَات الْمُتَقَابِلَة.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَفَاءَ إذَا لَمْ يَكُنْ مُنَجَّزًا، فَإِنَّهُ قَدْ يُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ أَوْ يُضَافُ إلَى أَجَلٍ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ مَصِيرٌ الِالْتِزَام ذَلِكَ الْمُصَيَّرُ الْمَجْهُولِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرْط، وَالْمَصِير الْمَعْلُوم بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجَلِ، وَكِلَاهُمَا أَيْ الْأَجَلِ وَالشَّرْطِ وَصْف مُسْتَقْبِلِي يَتَعَلَّق بِالْوُجُوب نَفْسِهِ، فَيُؤَدِّي اقْتِرَان الِالْتِزَام بِهِمَا إلَى وَقْفَهُ أَوْ إنْهَائِه وَزَوَالُه، وَإِنْ اخْتَلَفَ كُلٌ مِنْهُمَا عَنْ الْاخَرِ.

حَيْثُ تَثُور إشْكَالِيَّة الدِّرَاسَة حَوْل، الْأَثَار الْقَانُونِيَّة الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْوَفَاءِ بِدَيْن مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلٍ؟ وَهَلْ تَخْتَلِفُ الْمَسْأَلَةِ فِي حَالَةِ تَطْبِيق الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي أَكَّدَتْ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ يَكُون بَسِيطًا مُنَجَّزًا فَوْر اسْتِحْقَاقِهِ؟

كَمَا بَرَزَتِ أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَةِ مِنْ خِلَالِ، تَحْدِيد الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْأَجَلِ فِي الْوَفَاءِ بِدَيْن مُسْتَحَقّ الْأَدَاء، بَيْنَمَا حُدِّدَتْ الدِّرَاسَة هَدَفِهَا مِنْ خِلَالِ، بَيَان مَدَى الِاسْتِفَادَةِ مِنَ أَحْكَام الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ الْأُرْدُنِّيّ وَالْمِصْرِيّ فِي الْوَفَاءِ بِدَيْن مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَل.

كَمَا تَبَيَّنَ أَنَّ هُنَاكَ قُصُورًا تَشْرِيعِيًّا بِخُصُوصِ التَّنْظِيم الْقَانُونِي لِلْوَفَاءِ بِدَيْن الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلٍ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِّيّ وَالْمِصْرِيّ، لِذَا أَوْصَتْ الدِّرَاسَة الْمُشَرِّعَان بِضَرُورَةِ تَلَافِي أَوْجَهُ هَذَا الْقُصُور، كَمَا اقْتَرحت بَعْضًا مِنْ الْأَفْكَارِ الْقَانُونِيَّة لِمُعَالَجَة هَذَا الْقُصُور، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مِنَح الْقَاضِي الْمَدَنِيّ سَلَّطَه تَقْدِيرِيَّة وَاسِعَة لِإِجْبَار الدَّائِنُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي كَوْنُ مُتَعَسِّفًا فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ فِي قَبُولِ الْوَفَاء بِالدَّيْن.

الْكَلِمَات الْمِفْتَاحِيَّة: الْوَفَاء بِدَيْن مُسْتَحَقّ، الشَّرْط، الْأَجَل.

Provisions for paying a debt subject to a condition or term

ABSTRACT:

The study addressed the "Rulings on the Fulfillment of a Conditional or Delayed Debt," which is an important topic that touches on practical reality. Currently, we find many interactions

between people that may be affected by procrastination and failure to fulfill mutual obligations within society.

It has been shown that if fulfillment is not complete, it may be suspended on a condition or added to a term, and both of these are matters upon which it is impossible for the fate of the obligation to depend, that unknown fate with respect to the condition, and the known fate with respect to the term, and both of them, that is, the term and the condition, are a future description related to the obligation itself, so the association of the obligation with them leads to its suspension, termination, and cessation, even if each of them differs from the other.

The study's problematic issue concerns the legal implications of paying a debt subject to a condition or term. Does the issue differ when applying the general rule that payment is simple and immediately due?

The importance of the study was highlighted by identifying the difference between the condition and the term in fulfilling a debt due for payment, while the study defined its objective by stating the extent of benefiting from the provisions of the Jordanian and Egyptian civil law in fulfilling a debt subject to a condition or term.

It was also found that there are legislative shortcomings regarding the legal regulation of the payment of a conditional or term-bound debt in Jordanian and Egyptian law. Therefore, the study recommended that legislators address these shortcomings. It also proposed some legal ideas to address these shortcomings, by granting the civil judge broad discretionary power to compel the creditor in cases where he has been abusive in exercising his right to accept payment of the debt.

Keywords: Payment of a debt due, condition, term.

الْمُقَدِّمَةُ

فِي وَاقِعُ الْأَمْرِ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْمُقَابِلِ هُوَ قِيَامُ الْمَدِينِ بِعَرْضِ مُقَابَلِ يَسْتَعِيضُ بِهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْأَصْلِيِّ لِلْالْتِزَامَ وَيَقْبَلُ الدَّائِنُ هَذَا الْوَفَاءِ– وَفَاءَ ذُو طَبِيعَةِ خَاصَّةٍ– حَيْثُ يُمَثِّلُ اِسْتِثْنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَوَجُّبِ الْوَفَاءِ بِذَاتُ الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقِّ[١].

[١] محمود عزت عبد القادر: الوفاء بمقابل دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢٤، ص٢٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

إِذَا الْأَصْلِ أَنَّ يَكُونَّ الْوَفَاءَ مُنْجَزًا فَوْرَ اِسْتِحْقَاقِهِ، لَكِنَّ يَسْتَثْنِي مِنْ هَذَا الْأَصْلِ حَالَةً كَانَ هَذَا الْوَفَاءُ مُعَدَّلًا بِوَصْفٍ مَا يَجْعَلُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَدْ يَقْتَرِنُ الْوَفَاءُ بِشَرْطٍ أَوْ بِأَجَلٍ، وَبِالْتَّالِي يُكَوِّنُ نَفَاذُهُ أَوْ عَدَمُ نَفَاذِهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ أَوِ الْأَجَلُ[٢].

تَأْكِيدًا عَلَى ذَلِكَ، نَصَّتِ الْمَادَّةُ (٣٣٤) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْأُرْدُنِيِّ، عَلَى أَنَّهُ: "١- يَجِبُ إِنَّ يُتْمَ الْوَفَاءِ فَوْرًا بِمُجَرَّدِ تَرَتَّبَ الْإِلْتِزَامُ نِهَائِيًّا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مَا لَمْ يُوجَدِ اِتِّفَاقٌ أَوْ نَصٌّ يَقْتَضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ. ٢- عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ فِي حَالَاتٍ اِسْتِثْنَائِيَّةٍ اذا لَمْ يَمْنَعْهَا نَصٌّ فِي الْقَانُونِ انَّ تَنْظُرُ الْمَدِينُ الى أَجَلْ مَعْقُولٌ أَوْ آجَالُ يُنَفِّذُ فِيهَا اِلْتِزَامَهُ اذا اِسْتَدْعَتْ حَالَتُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْحَقِ الدَّائِنُ مِنْ هَذَا التَّأْجِيلِ ضَرَرَ جُسَيْمٍ"[٣].

كَمَا نَصَّتِ الْمَادَّةُ (٣٤٦) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْمِصْرِيِّ، عَلَى أَنَّهُ: "١- يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ الْوَفَاءُ فَوْرًا بِمُجَرَّدِ تَرْتِيبِ الْإِلْتِزَامِ نِهَائِيًّا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، مَا لَمْ يُوجَدِ اِتِّفَاقٌ أَوْ نَصٌّ يُقْضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ.٢- عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي فِي حَالَاتٍ اِسْتِثْنَائِيَّةٍ، إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ نَصٌّ فِي الْقَانُونِ، أَنْ يَنْظُرُ الْمَدِينُ إِلَى أَجَلْ مَعْقُولٌ أَوْ آجَالُ يُنَفِّذُ فِيهَا اِلْتِزَامَهُ، إِذَا اِسْتَدْعَتْ حَالَتَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْحَقِ الدَّائِنُ مِنْ هَذَا التَّأْجِيلِ ضَرَرَ جُسَيْمٍ"[٤].

وَمَضْمُونُ ذَلِكَ، إِذَا تَمَّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَبِيلِ الْوَفَاءِ بِدِينِ مُعَلَّقٍ عَلَى شَرَطَ وَاقِفُ قَبْلَ أَنَّ يَتَحَدَّدُ مَصِيرُ الشَّرْطِ؛ بِأَنْ يُعِدَّ شَخْصُ طَالِبًا بِإِعْطَائِهِ مبلغًا مِنَ الْمَالِ، إِذَا نَجَحَ فِي الْإِمْتِحَانِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ الْمَبْلَغُ فَعَلًّا مُعْتَقَدًا أَنَّهُ قَدْ نَجَحَ، ثُمَّ يَتَّضِحُ أَنَّ النَّتِيجَةَ لَمْ تَظْهَرْ وَقْتُ الدَّفْعِ. وَنَفْسُ الْأَمْرِ إِذَا تَسَلُّمٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَفَاءِ بِدَيْنِ مُؤَجَّلٍ قَبْلَ أَنَّ يَحُلُّ الْأَجَلُ[٥].

إِشْكَالِيَّةُ الدِّراسة:

إِنَّ الْإِحَاطَةَ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ، تَتَطَلَّبُ الْبَحْثُ فِي أَحْكَامِ الْوَفَاءِ بِدِينِ مُعَلَّقٍ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلْ مِنْ خِلَالَ التَّسَاؤُلِ التَّالِي، مَا هِي الْآثَارُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْوَفَاءِ بِدِينِ

---

[٢] أحمد سعد أحمد على: وسائل استيفاء الدين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٧، ص ١٠٣.

[٣] المادة(٣٣٤) من القانون المدني الأردني.

[٤] المادة(٣٤٦) من القانون المدني المصري.

[٥] د. محسن عبد الحميد البيه: أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٥، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٢٧.

مُعَلّقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلْ؟ وَهَلْ تَخْتَلِفُ الْمَسْأَلَةُ فِي حَالَةِ تَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي أَكَّدَتْ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ يُكَوِّنُ بَسيطًا مُنْجَزًا فَوْرَ اِسْتِحْقَاقِهِ؟

مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، يُمْكِنُنَا تَحْدِيدُ بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ:-

١- هَلْ يُوجَدُ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْطِ الْوَاقِفِ أَوِ الشَّرْطُ الْفَاسِخُ؟

٢- مَا هِي أَثَارَ الشَّرْطُ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ التَّعْلِيقِ لِلْوَفَاءَ بِالدّينِ؟

٣- هَلْ يُوجَدُ فَرَّقَ بَيْنَ أَثَرِ الْأَجَلِ الْوَاقِفِ وَالْأَجَلِ الْفَاسِخِ؟

٤- مَا هِي آثَارُ الْأَجَلِ قَبْلَ اِنْقِضَائِهِ لِلْوَفَاءَ بِالدّينِ؟

أَهَمِيَّةُ الدِّراسَة:

يُمْكِنُنَا تَحْدِيدُ أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مِنْ خِلَالَ النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١- الْقَاءَ الضَّوْءَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي الْأَوْصَافِ الْمُعَدَّلَةِ للإلتزام فِي الْوَفَاءِ بِالدّينِ الْمُسْتَحِقّ فَوْرًا وَمُنْجَزًا.

٢- إِبْرَازَ الْأَثَرِ الْقَانُونِيّ النَّاشِئِ عَلَى الْوَفَاءِ الْمُعَلّقِ عَلَى الشَّرْطِ أَوِ الْأَجَلُ.

٣- تَحْدِيدَ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْأَجَلِ فِي الْوَفَاءِ بِدِينِ مُسْتَحِقّ الْأَدَاءِ.

أَهْدَافُ الدِّراسَة:

تَهْدُفُ الدِّرَاسَةُ إِلَى:

١- تُرْمَى الدِّرَاسَةُ إِلَى بَلْوَرَةِ أَحْكَامِ الْوَفَاءِ بِدِينِ مُعَلّقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلْ وَبِالْتَّالِي يُكَوِّنُ نَفَاذُهُ أَوْ عَدَمُ نَفَاذِهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ أَوِ الْأَجَلُ.

٢- تَوْجِيهَ الْمُشَرّعَانِ الْأُرْدُنِيَّ وَالْمِصْرِيَّ إِلَى تِبْنِيّ مَنْهَجِيَّةِ تَشْرِيعِيَّةِ قَوِيمَةِ قِوَامِهَا تَحْدِيدَ الْأَثَرِ الْقَانُونِيّ لِكِلْتَا التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ الْمُتَعَلّقَةِ بِالشَّرْطِ وَالْأَجَلِ.

٣- بَيَانَ مُدَى الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ الْأُرْدُنِيّ وَالْمِصْرِيّ فِي الْوَفَاءِ بِدِينِ مُعَلّقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلْ.

منهج الدِّراسَة:

إِنَّ دِرَاسَتَنَا لِمَوْضُوعَ أَحْكَامِ الْوَفَاءِ بِدِينِ مُعَلّقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلْ، سَتَتَّخِذُ الْمِنْهَجُ التَّحْلِيلِيُّ الْمُقَارَنُ سَبِيلًا لِمُعَالَجَةَ مَوْضُوعَ الْبَحْثِ، لِلْوُقُوفَ عَلَى مَا قِيلَ مِنْ أَرَاءَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَعَلّقَةِ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ، والاشارة الى بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الْمِصْرِيَّةِ، وَمَحْكَمَةَ التَّمْيِيزِ الْأُرْدُنِيَّةِ.

(ISSN: 2537 - 0758)

إضَافَةٌ إِلَى الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْمِنْهَجِ الْمُقَارَنِ لَمَّا يَقْتَضِي مَوْضُوعَ الْبَحْثِ مِنْ ضَرُورَةِ التَّعَرُّضِ لِشَتَّى جَوَانِبِهِ الْمُقَارَنَةِ سَوَاءً فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْأُرْدُنِيِّ أَوِ الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْمِصْرِيُّ.

خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تَمَّ تَقْسِيمُ الدِّرَاسَةِ إِلَى مَطْلَبَيْنِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:-

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْوَفَاءُ بَدِينُ مُعَلّقُ عَلَى شَرْطٍ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي الْوَفَاءِ بِدِينِ مُسْتَحِقٍ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْوَفَاءِ بِدِينِ مُعَلّقِ عَلَى شَرْطٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْوَفَاءُ بَدِينُ مُعَلّقُ عَلَى أَجَلْ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْأَجَلِ لِلْوَفَاءَ بَدِينُ مُسْتَحِقٌ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْوَفَاءِ بِدَيْنِ مُؤَجَّلِ.

- **الْخَاتِمَةُ (النَّتَائِجَ- التَّوْصِيَاتِ).**
- **قَائِمَةَ الْمُصَادَرِ وَالْمُرَاجِعِ.**

المطلب الأول
الوفاء بدين معلق على شرط

تقسيم:

الوفاء إذا لم يكن منجزاً، فإنه قد يُعلق على شرط أو يُضاف الي أجل، وكلاهما أمر يستحيل أن يتوقف عليه مصير الالتزام ذلك المصير المجهول بالنسبة للشرط، والمصير المعلوم بالنسبة للأجل، وكلاهما أي الأجل والشرط وصف مستقبلي يتعلق بالوجوب نفسه، فيؤدي اقتران الالتزام بهما إلى وقفه أو إنهائه وزواله[٦]، وإن اختلف كل منهما عن الآخر[٧].

الشرط كوصف للالتزام هو أمر عارض أو خارجي تضيفه الإرادة إلى الالتزام، فالشرط يستمد مصدره من الإرادة. لذا، فالشرط ليس له مصدر إلا الإرادة – لكنه وصف

---

[٦] أنور العمروسي: الشرط والأجل في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٨٩.

[7] M.Henri, leon, Jean Mazeaud et Chabas: Lecons de droit civil, tome obligations, Theorie general, 9e edition, 2017, p.4.

يلحق الحق نفسه لا الإرادة هي مصدره– ومن ثم يكون جزءاً من نظرية الالتزام في ذاته لا من نظرية التصرف القانوني[٨].

وعلى ذلك نوضح الشرط كوصفًا يلحق الالتزام، وهو أمر مستقبلي يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه.

في ضوء ذلك نقسم المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الشرط في الوفاء بدين مستحق.

الفرع الثاني: حكم الوفاء بدين معلق على شرط.

الفرع الأول

مفهوم الشرط في الوفاء بدين مستحق

الوفاء هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام أيّا كان محله سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تقديم مبلغ من النقود[٩].

قد نصت المادة (٣٩٣) من القانون المدني الأردني، بأن: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه"[١٠].

مضمون ذلك أنّ الشرط يعد بمثابة أمر خارجي تضيفه الإرادة إلى التزام استجمع عناصر تكوينه واستكملها كلها، فيعد بذلك من قبيل الوصف الذي يلحق بالالتزام ويجعله موصوفًا[١١].

كما أنّ الشرط بهذا المعني أيضا لا يمكن أنّ يوجد إلا في الالتزامات التي تصدر عن الإرادة سواءً أكانت تلك الالتزامات ترتبت على عقد أم صدرت عن إرادة منفردة،

---

[٨] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٥.

[٩] طارق أحمد محمد: محل الوفاء في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص١٠٧.

[١٠] المادة(٣٩٣) من القانون المدني الأردني.

[١١] د.جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول/ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بمعنى أنّ الشرط باعتباره وصفًا يلحق بالالتزام لا يمكن أنّ يكون إلا ضمن إرادة منفردة[١٢].

لذا لا يعد من قبيل الشرط كوصف إرادي بالالتزام حيث لا تنطبق الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لترتيب أثر معين، كشرط التسجيل في العقود الشكلية، وكذلك لا يعد شرطًا بالمعني الدقيق للشرط باعتباره وصفًا من أوصاف الالتزام ما يتضمنه العقد من أحكام تنظيم العلاقة العقدية بين الطرفين، مثل الشرط الجزائي، وشرط المنع من التصرف، وغير ذلك من الأحكام التي تحدد كيفية وفاء المدين بالتزاماته العقدية والتي يطلق عليها اسم شرط العقد[١٣].

كما، نصت المادة (٢٦٥) من القانون المدني المصري، علي أن:" يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجودة أو زواله مترتباً على حادث مستقبل غير محقق الوقوع"[١٤]، ويقتضي ذلك التأكيد على أن الالتزام المستكمل لعناصره هو وحدة الذي يقبل أن يكون موصوفا، حيث لا يتصور أن يكون أحد عناصر الالتزام شرطاً، كأن يلتزم شخص بأن يبيع ما يصنعه شخص أخر للغير، فيرد البيع على جانب مستقبلي ولا يكون التزام البائع معلقاً على شرط[١٥].

حيث يلاحظ في شأن تعليق الالتزام على شرط الحصول على ترخيص من جهة الإدارة أنه قد يكون تارة شرطاً لسريان العقد لآثاره، وقد يكون تارة أخري شرطاً لانعقاد التصرف ذاته.

كما أن تعليق نفاذ الالتزام إذا كان الشرط واقفاً أو زواله إذا كان الشرط فاسخاً، يخضع في إثباته للقواعد العامة في الإثبات، ويتحدد المقصود به وفقاً لما يستفاد من إرادة المتعاقدين، كالتالي:-

---

[١٢] أسامة محمد سليمان الدباس: الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص١٢.

[١٣] د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث/ الإثراء على حساب الغير، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٩٤.

[١٤] المادة (٢٦٥) من القانون المدني المصري.

[١٥] د. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥٢٥.

النوع الأول– الشرط الواقف: يكون الشرط واقفاً إذا ترتب على تحققه وجود الالتزام، فيقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة[١٦].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأن: "الاتفاق في عقد إيجار شقه التزام على بدء تنفيذ الالتزام فور الحصول على حكم نهائي في الاستئناف بإخلائها من مستأجرها السابق، مفأدة اعتبار هذا العقد معلقاً على شرط واقف"[١٧].

كما، قضت محكمة التمييز الأردنية، بأن:" حيث نجد أنه يتوجب الموازنة بين حقوق طرفي عقد اتفاقية أتعاب المحاماة موضوع الدعوى بما يحقق مقصود المتعاقدين وبما يتناسب مع أعباء الوكالة والجهد المبذول من المميز ضده في أعمال المحاماة، ولاسيّما إن المادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني قد أوجبت الالتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

وحيث إنَّ الشرط الواقف المتمثل باستحقاق أتعاب المحاماة يعتبر قد تحقق حكمًا، إذا كان المدين بالتزام معلق على هذا الشرط أو من له مصلحة في تخلفه هو الذي منع تحققه أو حال دون تحقيقه، حيث إن قيام المميز بعزل المميز ضده دون سبب مشروع قد فوت الفرصة عليه ولم يتمكن تبعًا لذلك من استكمال إجراءات إقامة الدعوى، وبالتالي يكون شرط استحقاق الأتعاب قد تحقق حكمًا طالما أن المميز والذي كان له مصلحة في عدم تحققه هو الذي حال دون تحققه عن طريق قيامه بعزل المميز ضده.

فيفترض الساقط عدم قيام المميز بعزل المميز ضده من الوكالة وقيام هذا الأخير بأداء مهمته كمحامٍ برفع الدعوى والسير بإجراءاتها حتى آخر درجة من درجات التقاضي فإنه من غير المؤكد كسب الدعوى أو الحكم بكامل المبلغ المنوي المطالبة به عدا عن احتمالية تحصيل المبلغ المحكوم به ومن ثم يبقى ثبوت استحقاق المميز ضده كامل أتعاب المحاماة المتفق عليها بواقع ٧% من المبلغ المحصل في دائرة الاحتمال وعليه فإن مقدار الأتعاب التي يستحقها المميز ضده وبالقدر المتيقن (في حال خسارة الدعوى

---

[١٦] د. محمد شتا أبو سعد: أحكام العقود المعلقة على شرط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٨.

[١٧] انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٤ القضائية، جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩١م، متاح على موقع رواق الجمل، https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2

(ISSN: 2537 - 0758)

حسب الاتفاق) هي (١%) من قيمة سند الدين موضوع الدعوى والبالغة قيمته (٩٦٠٠٠٠) دينار، أي بما يعادل مبلغ (٩٦٠٠) دينار"[١٨].

النوع الثاني– الشرط الفاسخ: يكون الشرط فاسخاً إذا ما ترتب على تحققه زوال الالتزام[١٩].

تطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية، بأن: "عرض باقي الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه، ويغلب أن يقترن الشرط بنوعيه بعقد من العقود سواء المسماة أو الغير مسماة"[٢٠].

نعطى مثالاً على الشرط الفاسخ، في حالة إذا نزل الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع له المدين الأقساط الباقية كل قسط في موعده فإذا تخلف أو تأخر عن دفع الأقساط اعتبر نزول الدائن عن جزء من حقه (جزء من الدين) كان لم يكن.

إذا الأعمال القانونية ليست مقتصرة على الحاضر فقط، بل يمكن أنّ تمتد للمستقبل؛ فالكثير من العلاقات القانونية التي لا يمكن البت فيها بسبب الظروف والملابسات غير المحددة، فالمستقبل وحدة هو الذي يكشف عنها ولا يستطيع القانون تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط[٢١].

وقد أكدت محكمه النقض الفرنسية، على أن: "قناعه الأطراف بأن الواقعة محققه الوقوع ولا تتوقف على إرادتهما، لا ينال من كونها شرطاً وليس أجلاً، ومن ثم فإن اقتران التزام الدائن بإبراء مدين إذا ما وصل عدد رواد دار السينما سنويا إلى عدد معين، يجعل من هذه الواقعة أمراً غير محقق من حيث التاريخ والوقوع، فتعد لذلك شرطاً وليس أجلاً"[٢٢].

---

[١٨] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الأردنية في الحكم رقم (٥٣) لسنة٢٠٢٤م، بجلسة ٢٠٢٤/١/٢٩، متاح على موقع قرارك الأردني، https://qarark.com/courts?sour

[١٩] د. محمد حسين منصور: الشرط الصريح الفاسخ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٨.

[٢٠] انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(١٥٦)، نقض مدني، بتاريخ ١١ مايو من عام ١٩٩٤م.

[٢١] د. محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٦.

[22] Cass. Civ, Ire ch, 13 Av 1999, Bull. civ. No 131.

إذا في حالة الاتفاق على رهن تنفيذ الالتزام بواقعه مستقبليه محققه قانوناً، هو اتفاق مقترن بأجل وليس معلقاً على شرط إرادي واقف، ومن ثم انتهت المحكمة إلى التزام مالك لمصنف فني، بأن يسدد مبلغا من المال إلى المتعاقد معه، إذا ما باع مصنفه للغير، ليس شرطاً إرادياً واقفاً محظوراً، بل هو التزام مقترن بأجل محقق حيث تبين لمحكمه الموضوع إن المالك قد تعاقد بالفعل مع المتحف أي انصرفت إرادته بالفعل إلى البيع واقترن التزامه بالوفاء بأجل محدد(٢٣).

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنّ الشرط هو أمر مستقبلي محتمل الوقوع يترتب على تحققه وجود أو زوال الالتزام. وعلى هذا الأساس إذا تعلق وجود الوفاء بتحقق الشرط كان هذا الأخير واقفاً، فمثلاً أنّ تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن ضده.

الفرع الثاني
حكم الوفاء بدين معلق على شرط

علينا أنَّ نستعرض حكم الوفاء بدين مستحق يكون معلق على شرط في المسائل التالية:

أولاً- النتائج الناشئة على اعتبار حق الدائن غير مؤكد الوجود:

يُعد الوفاء بالدين في مرحله التعليق حقاً –وليس مجرد أمل– غير مؤكد الوجود أو له وجود غير كامل(٢٤). حيث يترتب على هذه الحقيقة نتائج محددة، **فيترتب على أن حق الدائن غير مؤكد الوجود(٢٥)، أربع نتائج هي:–**

النتيجة الأولى– عدم جواز مباشرة الدائن أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو ما هو من مقدماته مثل الدعوي البوليصية أو دعوي صحة التعاقد(٢٦).

النتيجة الثانية– أن وفاء المدين بحق الدائن يعد وفاءً بما هو غير مستحق، ويحق له استرداده.

النتيجة الثالثة– عدم انطباق التقادم علي حق الدائن باعتباره غير مستحق بعد.

---

(23) M.Remy Cabrillac, Droit des Obligations, Dalloz 5e edition,2002, p.252.

(٢٤) عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩.

(٢٥) د.حسام كامل الأهواني: النظرية العانة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٠٨.

(٢٦) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ص٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

النتيجة الرابعة– تظل تبعه هلاك الشيء على المدين وحدة، ويترتب على ذلك نتائج ثلاثة حسب الأحوال:–

الحالة الأولى: إذا هلك الشيء هلاكاً كاملاً دون خطأ المدين، ينقضي الالتزام.

الحالة الثانية: إذا كان الشيء قد تأثر حاله دون خطأ المدين، يكوم للدائن الخيرة بين أن يفسخ الالتزام أو أن يتمسك بالشيء بالحالة التي أصبح عليها مع إنقاص الثمن.

الحالة الثالثة: أما إذا كان الشيء قد تأثر حاله بفعل المدين فللدائن الحق في أن يفسخ الالتزام أو يتمسك بالشيء بالحالة التي أصبح عليها، مع تعويضه[٢٧].

هذه الحلول جميعاً أوردتها المادة (١١٨٢) من القانون المدني الفرنسي[٢٨] وهي مقبولة طبقاً للقانون الأردني[٢٩] والمصري[٣٠].

---

[٢٧] د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول/ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٥١.

[28] Article 1182, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2:" La confirmation est l'acte par lequel celui qui pourrait se prévaloir de la nullité y renonce. Cet acte mentionne l'objet de l'obligation et le vice affectant le contrat.

La confirmation ne peut intervenir qu'après la conclusion du contrat.

L'exécution volontaire du contrat, en connaissance de la cause de nullité, vaut confirmation. En cas de violence, la confirmation ne peut intervenir qu'après que la violence a cessé.

La confirmation emporte renonciation aux moyens et exceptions qui pouvaient être opposés, sans préjudice néanmoins des droits des tiers".

[٢٩] فقد نصت المادة (٥٠٢) من القانون المدني الأردني، على أنه: "١– اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص أخر كان للمشتري الخيار إنَّ شاء فسخ البيع وان شاء أجازه وله حق في الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع او قيمته.

٢– واذا وقع الاتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور التالية:–

أ– فسخ البيع.

ب– اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف.

ج– امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما أتلف".

[٣٠] فقد نصت المادة (٤٣٧) من القانون المدني المصري، على أنه: "إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، ينفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري بتسلم المبيع".

ثانياً- النتائج الناشئة عن حق الدائن حق محتمل الوجود:

يترتب على أنَّ حق الدائن هو حق محتمل، وليس مجرد أمل فرضين هما:-

الفرض الأول: أن للدائن اتخاذ إجراءات تحفظيه، بما يكفل له المحافظة على حقه مثل رفع الدعوي غير المباشرة ودعوي الصورية، وتعيين حارس علي العين ووضع الأختام عليها والتدخل في إجراءات القسمة وقيد الرهن الرسمي، وأيضا التدخل في الدعوي التي يكون المدين طرفاً فيها، ورفع دعوي صحة التوقيع[٣١].

الفرض الثاني: للدائن نقل هذا الحق- شرطياً- الي الغير باعتباره محلاً للخلافة العامة والخاصة على حد سواء، وما ينطبق على الدائن في هذا المقام ينطبق كذلك على المدين، وفي الحالتين ينتقل الحق بحالته الي الورثة[٣٢].

ثالثاً- الآثار القانونية المترتبة على اقتران الشرط بالوفاء بالدين في في مرحلة التعليق أو في مرحلة بعد انتهاء التعليق:

١- حكم الوفاء في مرحلة الشرط الفاسخ:

يعتبر الشرط الفاسخ في مرحله التعليق حقاً مؤكداً بالنسبة للدائن مع قابليته للزوال، ولهذا الوضع نتيجتان تعرفان بمدي التأكيد والقابلية للزوال، **وذلك على النحو التالي:-**

النتيجة الأولي: حق الدائن إذا كان مؤكد، من خلال أنَّ يكون للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ ومقدماته. كما للدائن أن يرتب على هذا الحق عملاً من أعمال الإدارة أو التصرف. كذلك للدائن أن يقوم بتطهير العين وأن يشفع بها. وللدائن اللجوء إلى الدعاوي الثلاثة التي ترمي إلى المحافظة على الضمان العام بما في ذلك الدعوى البوليصية[٣٣].

---

[٣١] إذ لا يشترط في هذين الدعويين أن يكون حق الدائن مستحق الأداء، وعلي العكس فإن توقيع الحجوز التحفظية بما في ذلك الحجز علي ما للمدين لدي الغير والذي يعتبر إجراءات تحفظياً غير جائز بالنسبة للدائن بالتزام مطلق علي شرط واقف أو المقترن بأجل واقف، راجع في ذلك د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠٨.

[٣٢] سعيد بن جمعة العلوي: مدى تأثير الموت في حلول الدين المؤجل في الفقه الإسلامي والقانون العماني، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ع٤٤، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤، ص٢٦٩٦.

[٣٣] إبراهيم داودي: وسائل حماية الضمان" دعوى عدم النفاذ" البوليصية"، ودعوى الصورية نموذجيًا، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الاطلاع١/٥/٢٠٢٤، https://www.asjp.cerist.dz

(ISSN: 2537 - 0758)

النتيجة الثانية: حق الدائن قابل للزوال، ولذلك: تخضع تصرفات الدائن على هذا الحق، لما يخضع له الحق نفسه، فتكون قابله للزوال لأن مصيرها معقود بمصيره، وجواز المقاصة بين هذا الحق وأي حق بات[٣٤].

لما كان الحق المعلق علي شرط فاسخ هو حق موجود نافذ مع خطر الزوال[٣٥]، فانه إذا زال الالتزام، ألتزم الدائن برد ما أخذة، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض مالم تكن تلك الاستحالة بسبب أجنبي، حيث ينقضي الالتزام بالرد، ويرتب هذا الزوال التزاماً بقاعدة الأثر الرجعي للشرط إلى وقت انعقاد التصرف، فاذا كان الدائن قد قام بحسن نية بعمل من أعمال الإدارة ولم يتجاوز ما هو مألوف فيها، تظل تصرفاته نافذة بعد الزوال، على أساس أن هذه الأعمال لا تؤثر في الحقوق التي تترتب علي تحقق الشرط.

وإذا تخلف الشرط الفاسخ أستقر حق الدائن نهائياً، وبديهي أن كل ما أجراه الدائن في مرحله التعليق في شأن هذا الحق يتأبد، ويكون للمالك تحت شرط واقف أن يحتسب مدة الحيازة، من قبل المالك تحت شرط فاسخ ضمن مدة الحيازة المكسبة للملكية[٣٦].

٢- حكم الوفاء في مرحلة الشرط الواقف:

في هذا النطاق، تنص المادة (٢٦٨) من القانون المدني المصري، على أنه: "إذا كان الالتزام معلّقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط. أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه"[٣٧].

---

[٣٤] د. ياسين محمد الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٣٢٠.

[٣٥] فلا يعيده الي الوجود إجازة صاحب المصلحة في التمسك بانعدامه ما دام أنه لم ينعقد أصلاً منذ البداية إعمالاً للأثر الرجعي لتخلف الشرط الواقف. راجع في ذلك، عادل عبدالحميد الفجال: الأحكام المُتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزام المُعلق على شرط قبل تحققه دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج٩، ع٣، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤، ص٥٤٧.

[٣٦] د. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٥٣٦.

[٣٧] المادة (٢٦٨) من القانون المدني المصري.

إذا أنتهي التعليق حسم مصير الشرط سواء أكان فاسخاً أو واقفاً، فبتحققه دون غش أو إهمال من الطرف الذي له مصلحه في أن يتحقق، يستقر الالتزام الذي كان معلقاً على شرط واقف ويزول الالتزام الذي كان معلقاً على شرط فاسخ، وبتخلفه يزول الالتزام الذي كان معلقاً على شرط واقف، ويقوم الالتزام الذي كان معلقاً على شرط فاسخ[٣٨].

وفي هذا المقام يؤخذ أمران في الاعتبار هما:

الأمر الأول: أن المرجع في تحقق الشرط أو تخلفه هو ما أتفق عليه الطرفان فقط، فيتعين احترام إرادتهما فيما يتعلق بمضمون الشرط وتوقيته على حد السواء.

الأمر الثاني: أن تدخل صاحب المصلحة دائناً كان أم مديناً، في تحقق الشرط أو زواله تدخل غير مشروع، لا يعتد به حيث يقضي على عنصر الاحتمال الذي تنطوي عليه حقيقة التعليق[٣٩].

ولا يعتبر عدم تحقق الواقعة بسبب استعمال المدين حقه من قبيل الخطأ في هذا المعني، وأنماء يتعين أن يتصل الخطأ المنسوب إليه، أتصال السبب بالمسبب بعدم تحقق الشرط.

تطبيقاً على ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الشيكات، وإنْ كانتْ في الأصل أداة وفاء، إلا أنه لا يجوز التوسع في هذا المفهوم للشيكات؛ إذ إن سحب الشيك لا يعد مبرئا لذمة ساحبه، فلا ينقضي به الالتزام إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد، وأن أن وفاء الدين بالشيك وفاء معلق على شرط التحصيل، فلا يسْتحق عنْها فوائد تأخيرية إلا عند التقدم بصرفها وعدم تحصيل قيمتها، فيسْتحق من هذا التاريخ الفوائد التأخيرية؛ ذلك أن الفوائد هي تعويض للدائن عن احتباس ماله من التداول"[٤٠].

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث بأنه إذا تحقق الشرط الواقف تأكد الالتزام بأثر رجعي بعد أن كان مهدداً بالزوال، وترتب على ذلك ما يترتب على توافر الالتزام المنجز

---

[٣٨] عادل عبدالحميد الفجال: الأحكام المُتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزام المُعلق على شرط قبل تحققه دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٦٩.

[٣٩] عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٠.

[٤٠] انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦٠٦٩ لسنة ٨٦ القضائية، جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٢م.

(ISSN: 2537 - 0758)

من نتائج، وإذا ما تخلف الشرط الواقف زال الالتزام وأعتُبر كأن لم يوجد قط، وأعتبر الدائن كأن لم يتمتع به على الأطلاق، ويترتب على ذلك ما يترتب على تخلف الالتزام من نتائج.

المطلب الثاني
الوفاء بدين معلق على أجل

تقسيم:

يُعتبر الأجل أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على حلوله نفاذ العقد أو انقضائه، والأجل إما أن يكون واقفا ولا يترتب أثره إلا عند حلول الأجل أو أن يكون فاسخا. ونصت عليه المادة (٤٠٢) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه[٤١].

كما نصت المادة (٢٧١) من القانون المدني المصري، على أنه: "١- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع. ٢- ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتّماً، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه"[٤٢].

في ضوء ذلك نقسم المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الأجل للوفاء بدين مستحق.

الفرع الثاني: حكم الوفاء بدين مؤجل.

الفرع الأول
تعريف الأجل للوفاء بدين مستحق

الأجل هو أمر مستقبل أو واقعه مستقبليه محققه الوقوع، يترتب على وقوعها أو حلولها نفاذ الالتزام إذا كان الأجل واقفاً، أو انقضاء الالتزام إذا كان الأجل فاسخاً. ولا يتوافر الأجل الفاسخ، إلا في الالتزامات المستمرة أو الدورية التنفيذ حيث يضع الأجل الفاسخ حداً زمنياً ينقضي عنده الالتزام[٤٣].

---

[٤١] المادة (٤٠٢) من القانون المدني الأردني.

[٤٢] المادة (٢٧١) من القانون المدني المصري.

[43] Rémy Cabrillac: Droit des obligations (15e édition), Dalloz Cours 2 Juin 2022, p.89.

وقد نصت المادة (٣٣٥) من القانون المدني الأردني، على أنه: "١. اذا كان الدين مؤجلا فللمدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحضاً لمصلحته ويجبر الدائن على القبول.٢ فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كان"[٤٤].

كما نصت المادة (٤٠٢) من القانون ذاته، على أنه: "يجوز اضافة التصرف الى أجل تترتب عند حلوله احكام نفاذه أو انقضائه"[٤٥].

تأسيسًا على ذلك، قضت محكمة بداية حقوق شمال عمان الأردنية، بأن:" تبين ان المشرع قد أجاز لأطراف العلاقة القانونية تعليق تنفيذ الالتزام الى أجل معين سنداً لأحكام المادة (٤٠٢) من القانون المدني الأردني واذا ما كان الاجل ممنوح لاحد الطرفين دون الاخر، فان لهذا الطرف حق التنازل عن هذا الاجل وتعجيل الوفاء به سنداً لأحكام المادة (٣٣٥) من القانون المدني الأردني.

وبحدود هذه الدعوى تجد المحكمة أن المدعي وبموجب الاتفاقية المقدمة من قبله قد اتفق مع المدعى عليه على ان يتولى الاخير اعادة المبلغ المقبوض لأغراض الشراكة دفعه واحدة اذا ما تم بيع المطعم خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية في (٢٠١٥/٠٩/٢٢)، واذا لم يتم البيع او تم ادخال شريك جديد في هذا المطعم سيتم دفع المبلغ على اقساط شهرية بواقع (٢٥٠) دينار لكل شهر تبدأ في (٢٠١٦/٠٥/٠١) وفي حال تم بيع المطعم في اي مرحلة لاحقة سيتم دفع باقي المبلغ دفعه واحدة، **بمعنى ان الوفاء دفعة واحدة معلق على بيع المطعم** وحيث ان اجل الوفاء والوفاء الجزئي مقدر لصالح المدين (المدعى عليه) **ومعلق على شرط واقف قوامه بيع المطعم**، فإن المدعي لا يملك اجبار المدعى عليه على الوفاء دفعة واحدة قبل حلول الاجل أو قبل تحقق الشرط، وحيث ان عبء اثبات تحقق الشرط يقع على المدعي ولم يقدم اية بينة تثبت بيع المحل، فإن المدعى عليه يكون ملزم بدفع المبلغ بأقساط شهرية بواقع (٢٥٠) دينار لكل قسط تبدأ في (٢٠١٦/٠٥/٠١)، وحيث اقيمت الدعوى في (٢٠١٦/٠٦/٢٩) فإن الاقساط المستحقة قبل تاريخ اقامة الدعوى تقتصر على قسط (٠٥/٠١)، (٠٦/٠١)

---

[٤٤] المادة (٣٣٥) من القانون المدني الأردني.

[٤٥] المادة (٤٠٢) من القانون المدني الأردني.

(ISSN: 2537 - 0758)

فقط والبالغ مجموعها (٥٠٠) دينار، وتكون مطالبة المدعي بباقي المبلغ مطالبة سابقة لأوانها"[٤٦].

اذا لم يتفق المتعاقدان علي أجل للوفاء، وكانت أرادتهما التي يستشفها القاضي هي أن المدين لا يؤدي ما عليه من التزام إلا عند المقدرة أو الميسرة، ففي هذه الحالة يعين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضياً منه عنايه الرجل الحريص علي الوفاء بالتزامه[٤٧].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني أراد مواجهه فرض وحيد نادر الحدوث في الواقع وإن كان جائز الحدوث، وهو عدم توافر نيه المتعاقدين سواء الصريحة أو الضمنية علي أن تجعل من اقتدار المدين أو يسارة أو إمكانه شرطا للوفاء بالتزامه، فأقام فرضيه قانونيه بسيطة مفادها أن يقترن الالتزام بأجل وليس بشرط، وجعل للقاضي مكنه تحديده بعد التحقق من عدم توافر إرادة للمتعاقدين لتعليق الالتزام علي شرط، مراعياً في التحديد موارد المدين وما يبذله المدين الحريص علي الوفاء بالتزامه من عنايه في هذا الشأن، وبديهي أن توفي المدين معسراً ليس له من آثر إلا أن الالتزام يتخلف نهائياً[٤٨].

أما بالنسبة لآثار الأجل قبل انقضائه، وله في تلك الحالة فرضان هما:

الفرض الأول- آثار الأجل الواقف قبل انقضائه:

الأجل الواقف إذا ما أقترن بالالتزام لا ينال من كونه حقاً مؤكداً لم يستحق الأداء[٤٩]، حيث يرتبط الوقف بالالتزام من وجهيين وهما عدم الوفاء وعدم التقادم، **ويترتب على ذلك النتائج التالية:-**

النتيجة الأولي- آثار الأجل الواقف قبل انقضائه باعتبار حق الدائن مؤكداً، وهي:

---

[٤٦] انظر قرار محكمة بداية حقوق شمال عمان الأردنية في الحكم رقم (٧٢٠) لسنة٢٠١٦م، بجلسة ٢٠٢١٦/١٢/٢٦ م، متاح علي موقع قرارك الأردني، =https://qarark.com/courts?sourceType

[٤٧] د. عبد المنعم فرج السدة: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٨.

[٤٨] د. ماهر جابر الجابر: سلطة القاضي في تعديل الأجل في القانون المدني الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٧١، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٠، ص١٢١٥.

[٤٩] د. حسام الدين كامل الأهواني: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٢٣٣.

١- حق الدائن في أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقه، مثل قيد الرهن والتدخل في الدعاوي التي ترفع من المدين أو عليه، ورفع الدعوي غير المباشرة ودعوي الصورية دون الدعوي البوليصية، حيث لا تجوز له إلا بعد أن يصبح حقه مستحق الأداء[٥٠]، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين، إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره وأستند في ذلك إلى سبب معقول.

٢- حق الدائن يقبل الخلافة العامة والخاصة على حد السواء، وهذه الخلافة ليست مقصورة على الدائن فقط، بل على المدين أيضاً.

٣- وفاء المدين بالحق مع جهله بقيام الأجل، يخوله الحق في استرداد ما أداة وبالمقابل للدائن الحق في رد ما استفادة بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق بالمدين من ضرر[٥١]، وهذه النتيجة تعد تطبيقاً أميناً لقواعد دفع غير المستحق، ويراعي حساب الفوائد بالسعر القانوني الاتفاقي، لصالح المدين عن المدة الباقية لحلول الأجل إذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً.

النتيجة الثانية- آثار الأجل الواقف قبل انقضائه باعتبار حق الدائن غير مستحق الأداء[٥٢]: حيث لا يكون الالتزام المقترن بأجل واقف قابلاً للتنفيذ، **وهو ما يترتب عليه ما يلي:-**

١- عدم أحقيه الدائن في مطالبه المدين بالحق قبل حلول الأجل.

٢- عدم انطباق التقادم علي الحق إلا من وقت انتهاء الأجل.

٣- عدم وقوع المقاصة بين حق الدائن وحق آخر.

٤- عدم أحقيه الدائن في مباشرة الدعوي البوليصية.

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنه يترتب على اعتبار الحق المقترن بأجل واقف أنه حق موجود، ولذلك فيمكن للدائن أنّ يتخذ الإجراءات اللازمة بما يكفل حقه كقيد الرهن ورفع الدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية، كما يستطيع أنّ يجرى الأعمال التي تلزم للمحافظة عل حقه من التلف، وهذا الحق ينتقل إلى الغير بالتصرف والميراث.

---

[٥٠] د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٥٤٢.

[٥١] عبد الرحمن الحلالشة: المختصر في شرح القانون المدني الأردني: أثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص١٦٩.

[٥٢] محمد شتا أبو سعد: مرجع سابق، ص٣٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما لا تجوز المقاصة في حالة الحق المقترن بأجل واقف لكونه حق غير مستحق الأداء، ولا يجوز لصاحبه أنّ يتمسك فيه بالحق في الحبس، فضلاً عن أنه بالنسبة للمدة التي يتوقف فيها نفاذ ذلك الحق فلا تدخل في حساب مدة سقوطه بالتقادم.

الفرض الثاني- آثار الأجل الفاسخ قبل انقضائه:

وهنا يجب أن نفرق بين حالتين هما آثار الأجل الفاسخ قبل انقضائه باعتباره حق موجود ثم باعتباره محقق الزوال كما يلي:

الحالة الأولى: آثار الأجل الفاسخ قبل انقضائه باعتباره حق موجود ومؤقت بالضرورة، وتتفرع عنه النتائج التالية:

١- للدائن أن يطالب المدين بالوفاء بما عليه من التزامات وله أن يجبره على القيام بذلك.

٢- ينطبق التقادم على هذا الحق.

٣- للدائن مباشرة الدعوي البوليصية.

٤- للدائن التصرف في حقه إلى الغير بكل التصرفات التي تسمح بها طبيعة حقه، في الحدود الزمنية لهذا الحق.

٥- للدائن اتخاذ الوسائل التنفيذية اللازمة للحصول على حقه.

الحالة الثانية: آثار الأجل الفاسخ قبل انقضائه باعتباره محقق الزوال: حيث يجوز انتقال هذا الحق باعتباره محقق الزوال بحلول الأجل[٥٣].

تطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية، بأن: "جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ المحكوم عليها بردها وعدم جواز قياسها على التعويض عن عمل غير مشروع عملاً بالمادة ٢٢٦ مدني جديد وعدم سريان القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذي أعفى مصلحة الضرائب من هذه الفوائد على الماضي لأنه تشريع مستحدث. والاحتجاج بأن المبالغ التي يقضى على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة بالمقدار إلا من تاريخ الحكم النهائي بردها فحكمها هو حكم التعويض المقضي به عن عمل غير مشروع والذي لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملاً بالمادة ٢٢٦ مدني، هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق، ذلك لأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في

[٥٣] د. رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٨.

حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضي مما يغني المدعي عن طلب فوائد التأخير عن مبلغ التعويض. فإذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدني الجديد غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة في ذلك واضحة مما سبق بيانه– ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير وجه حق ذلك أن المطعون عليها حددت في عريضة دعواها المبلغ الذي طالبت مصلحة الضرائب برده على أساس أنها حصلته منها بغير حق وليس من شأن المنازعة في استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب"[٥٤].

أما بالنسبة لآثار الأجل بعد انقضائه: ينقضي الأجل بحسب الأصل للأسباب التالية وهي: بحلول ميعاده أو بالنزول عنه أو بسقوطه، وقد ينقضي أيضاً لأسباب أخري مثل قيام دائن آخر بالتنفيذ على المدين، وذلك كما يلي:

السبب الأول– حلول الأجل: إذا حل الأجل المتفق عليه، أو أنقضي ميعاده، أصبح الالتزام الذي كان قد أضيف إليه الحق مستحق الأداء، وكان على الدائن أن يوجه إعذاره لمدينه ليعلمه بأنه متأخراً في الوفاء، مالم يتُفق على غير ذلك[٥٥].

ويلاحظ أن الأجل إذا كان له موعد محدد، فلا يحسب يومه الأول، ويحسب يومه الأخير، ويمتد هذا اليوم الأخير لأول يوم عمل إذا صادف عطله رسميه[٥٦]، وإذا كان الميعاد بالأيام فيحسب اليوم من منتصف الليلة الي منتصف الليلة التالية، واذا كان بالأسابيع أو بالشهور أو بالسنين، فإنه ينقضي في اليوم الذي يتفق في تسميته أو في

---

[٥٤] انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨م.

[٥٥] عامر محمود الكسواني: أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

[٥٦] الأجل لا يمتد الي اليوم التالي ليوم العطلة الرسمية بل لأول يوم عمل عقب العطلة، فقد يصادف اليوم التالي عطله أيضا، ويري البعض أن العطلة لا تحول إطلاقا دون الوفاء بالالتزام لاختلاف الأمر عنه في حاله الإجراءات الواردة في قانون المرافعات، وأن امتداد الأجل الي اليوم التالي في حاله العطلة غير مقبول إلا إذا ارتبط تنفيذ الالتزام بأمر يقتضي التعامل مع جهة محددة ولا يتم الوفاء الا من خلالها وكان اليوم الأخير عطله لدي تلك الجهة. راجع في مضمون ذلك، حسام كامل الأهواني: مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

تاريخه من اليوم الذي بدأ فيه الميعاد، فإذا لم يوجد مثل هذا اليوم في الشهر الأخير (مثل اليوم الحادي والثلاثون) فإن الأجل ينقضي في اليوم الأخير من هذا الشهر، وإذا كان الأجل نصف الشهر فتكون مدته خمسه عشر يوماً مهما كان عدد أيام الشهر[٥٧].

السبب الثاني- النزول عن الأجل: الأصل أن يُحدد الأجل لصالح المدين، وهو الحكم لدي الشك فيمن تقرر لمصلحته، فقد يُحدد لصالح الدائن في عقد الوديعة، أو لصالح كلاً من المدين والدائن على حد السواء، كما هو الحال في عقد القرض بفائدة، فالتزام المقترض برد القرض يقابله حق المُقرض في الفائدة المتفق عليها[٥٨].

تأكيدًا على ذلك، نصت المادة (٥٤٤) من القانون المدني المصري، على أنه: "إذا اتفق على الفوائد، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد وردّ ما اقترضه، على أن يتم الردّ في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلاً من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه"[٥٩].

وهذا هو الحال كلما كان الدائن ملتزماً بالتزام يقابل التزام المدين، فللدائن مصلحه في إبقاء التزامه لحين حلول أجله الفاسخ، والمثال التقليدي في هذا الشأن هو عقد الإيجار حيث لا يجوز للمستأجر بغير موافقه المؤجر، إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته، وذلك لمراعاة حق المؤجر في الأجرة، وعلى العكس تجوز الإقالة من الوديعة أو عاريه الاستعمال قبل الأجل المحدد، فيسترد المودع ما أستودع ويسترد المستعير ما استعارة[٦٠].

---

[٥٧] د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٥٨] مع ذلك أجاز المشرع تمشياً مع اتجاهه في التنكر للربا أن يعلن المقترض بعد انقضاء سته أشهر علي القرض رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه علي أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز سته أشهر من تاريخ هذا الإعلان، علي أن يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن السته أشهر التالية للإعلان.

[٥٩] المادة (٥٤٤) من القانون المدني المصري.

[٦٠] د. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٥٤٦.

السبب الثالث– سقوط الأجل: يسقط الأجل لأسباب عدة أوردها القانون المدني المصري في المادة (٢٧٣) من القانون المدني المصري، وهي التي نوردها فيما يلي: إشهار إفلاس المدين أو إعساره: حيث بإشهار إفلاس المدين التاجر وإشهار إعسار المدين المدني، يكون للدائنين العاديين جميعاً الدخول في قسمه غرماء لحصيلة التنفيذ على أموال المدين"[٦١].

ويرى الباحث إنَّ الهدف من هذا كله إلى تحقيق المساواة بين الدائنين فيسقط أجل المدين، مالم يرغب القاضي إبقاء الآجال أو مدها أو يمنح آجالاً للديون الحالة، إذا وجد ذلك محققاً لصالح كل من المدين المعسر والدائنين.

تأسيسًا على ذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية، بأن: "تجد أن المادة (٣٧٥) من القانون المدني تنص على أنه يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله والحجر وبمقتضى المادة (٣٧٦) من القانون ذاته يكون بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو أحد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة ويجوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على امر من رئيس دائرة الإجراء بحجز جميع أموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه، ويبقى الحجز على أموال المدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر وقد أوجب القانون في المادة (٣٧٧) من القانون ذاته على المحكمة قبل أن تحجر المدين أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية والحجر على المدين المفلس فيه مصلحة للدائنين إذ يترتب عليه إلا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد وإقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل طلب الحجر.

وبتطبيق ذلك على الحالة الماثلة نجد أن الثابت منها أن ديون المميزة المستحقة عليها تبلغ (٥٥٧٨٦) ديناراً وبما يزيد على أموالها أي أن أموالها تقل عن ديونها المستحقة وليس لديها حاليا ما يكفي لوفائها وبالتالي فإن الشرط الأول من شروط الحجر متوافر ويبقى الشرط الثاني وهو صدور حكم قضائي بأشهر الحجر عليها وهو مبني على ثبوت الشرط الأول وخلافاً لما انتهى إليه القرار المميز بعدم توافر الشروط لأن

[٦١] المادة (٢٧٣) من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

لدى المميزة أحكام لصالحها على مدينين بمبالغ تزيد على (١١٠٠٠٠) دينار وتستطيع التنفيذ عليها ذلك أن محكمتنا تجد أن المبالغ المحكوم بها لا تعتبر حالة ووجود هذه الأحكام لا يعني أن المبالغ المحكوم للمميزة بها بموجبها موجودة اليوم بين يديها وتستطيع التصرف بها وسداد ديونها منها فهي من قبيل الذمم الدائنة لها على الغير ولا تصبح لديها إلا بعد تحصيلها من مدينيها وهو امر مستقبلي مرتبط بيسار المحكوم عليهم ووجود أموال لديهم يمكن التحصيل منها وقد يتحقق وقد لا يتحقق ولا يؤثر على قرار الحجر عليها لأنه أن ثبت بعد صدوره وجود أموال لدى المميزة تزيد عن ديونها فإن قرار الحجر يلغى فوراً كما ونجد أن الحجر على المميزة ووفقاً لما سبق وبيناه أعلاه فيه مصلحة لدائنيها وخلافاً لما توصله القرار المميز كما ونجد أن حالة الإعسار حالة واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومن ضمنها البينة الشخصية وخلافاً لما توصله القرار المميز الأمر الذي يجعل من أسباب التمييز ترد على القرار المميز وتوجب نقضه"[٦٢].

بناءً على الحكم السابق، يجوز أن يشهر اعسار المدين اذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه المستحقة الأداء، كذلك في حالة إشهار إفلاسه يجوز الحجر عليه.

وأخيرًا اعتبار الأجل أمر مستقبل يترتب على ذلك أنه إذا اقترن الالتزام بأجل مثل وفاة الشخص ثم بعد ذلك تبين أنّ ذلك الشخص قد كان ميتا وقت نشوء الالتزام، فالوفاء هنا لا يكون مقترًنا بأجل بل يكون التزامًا منجزًا وواجب التنفيذ وقت نشوئه أو منقضي منذ وجوده.

وعلى ذلك يرى الباحث بأنَّ الأجل يتمثل في مدة زمنية معينة تمنح للمدين، ويكون ملزمًا عند حلول الأجل بالوفاء لرد غير المستحق الملتزم به، وإلا تقام مسؤوليته كما يحق للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام جبرًا عنه واتخاذ إجراءات لحمايه حقه.

الفرع الثاني

حكم الوفاء بدين مؤجل

القاعدة أنّ ما كان مستحق الوفاء به عند الأجل لا يجوز المطالبة به قبل حلول الأجل. وعلى ذلك فإن الوفاء به قبل حلول الأجل يجب اعتباره وفاء بغير مستحق يجب رده إلى الموفي.

---

[٦٢] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الأردنية في الحكم رقم(٧٤٨٢) لسنة٢٠٢٣، بجلسة ٢٠٢٤/٢/١٤م، متاح على موقع قرارك الأردني، https://qarark.com/courts?sourceType

فقد، نصت المادة(١٨٣) من القانون المدني المصري، بأن: "١- يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل. ٢- على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً، التزم الدائن أن يردّ للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل"[٦٣].

يتضح من ذلك، أنّ وفاء المدين بدين مؤجل مع علمه قيام الأجل يمنع المدين من طلب استرداد ما وفاه للدائن، لأن وفاءه هذا علمه قيام حقه في الأجل يعد متنازلاً عن الأجل، وبذلك يصبح الدين حالاً مستحق الأداء فلا يسترد الدائن منه شيئًا.

وغالبًا ما تتحقق هذه الصورة عند قيام المدين بالوفاء بنفسه، وحتى يتمسك الدائن بسقوط الأجل ويمتنع عن الوفاء به عليه إنّ يثبت أنّ المدين كان يعلم وقت الوفاء قيام الأجل وله إثباته بكل طرق الإثبات، لأن العلم واقعة مادية، كما أنَ القاضي تقديرها من الظروف والملابسات[٦٤].

أما قيام المدين بالوفاء بدينه وهو يجهل قيام الأجل، أو أنه يعلم قيام الأجل ولكنه أكره على الوفاء بالدين، فإن الأصل أنّ يسترد المدين الوفاء بدعوى رد غير المستحق، لأن الوفاء بالدين قبل حلول أجله يعد صورة من صور الوفاء بغير المستحق، ثم يقوم المدين بالوفاء مرة أخرى عند حلول الأجل[٦٥].

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المدين يعلم وقت الوفاء بقيام الأجل ومع ذلك أقدم على الوفاء، فيعد ذلك نزولاً منه عن الأجل ويصح وفاءً ولا يحق له استرداد غير المستحق ما لم يكن مكرهاً على ذلك. أما إذا كان المدين لا يعلم بقيام الأجل، فيحق له استرداد غير المستحق ثم يقوم بالوفاء ثانية عند حلول الأجل.

---

[٦٣] المادة (١٨٣) من القانون المدني المصري.

[٦٤] د.عبد الناصر توفيق العطار: نظرية الأجل في الإلتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٨٠.

[٦٥] مطهر محمد محب علامه: الالتزام برد غير المستحق في القانون المصري، دراسة مقارنه بالقانون اليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومع أنّ للمدين حق المطالبة باسترداد الدين إلاّ أنّ القانون قد جعل للدائن حق الامتناع عن رد ما تلقاه من وفاءً لدين له عند مدينه، بسبب قيام الأجل وقصر التزامه على رد جزء مما تم الوفا به، يقدر بمقدار ما استفاده من التعجيل بهذا الوفاء وفي حدود ما أصاب المدين من ضرر[٦٦].

وقد ذهب جانب من الفقه بأن: "الامتناع عن رد الوفاء والاقتصار على رد الفائدة من تعجيل المدين الوفاء بالدين، بأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤديها إلزام الدائن برد ما تلقاه من وفاء. ثم استيفاء الدين مرة أخرى عند حلول الأجل، لأن المدين قد عجل الوفاء بالدين عن غلط لجهله قيام الأجل، والأجل يقابله منفعة والمدين قد دفع أصلاً ما هو مستحق فيما يتعلق بذات الدين وهو موجود في ذمة المدين، إلا أنه قد وفاه قبل حلول الأجل فكان له أن يسترد المنفعة التي تقابل الأجل، وهذه المنفعة غير مستحقة للدائن"[٦٧].

لنعطي مثالاً على ذلك، ففي حالة أنّ المقاول الذي اعتقد أنه ملزم بتسليم المبني قبل الميعاد بستة أشهر وتحمل بسبب ذلك نفقات إضافية بسبب الاستعجال، كان له أنّ يطالب الدائن إذا لم ينشأ أنّ يرد المبنى الذي تسلمه قبل حلول الأجل بأقل القيمتين، قيمة المنشآت التي تقدمت الإشارة إليها، أو قيمة إيراد البناء لمدة ستة أشهر[٦٨].

وإذا كان الدين مبلغاً من النقود وقام المدين بالوفاء بها قبل حلول أجل الوفاء وكان يجهل قيام الأجل، فإن الدائن يدفع للمدين الفائدة عن المدة الباقية من الأجل طبقًا للسعر القانوني أو حسب الانفاق بشرط ألا تزيد عن الحد الأقصى للسعر القانوني[٦٩].

تأسيسًا على ذلك، قضت محكمة النقض المصرية، بأن: "متى كان العقد المبرم بين الطرفين قد أوجب في بند منه على المقاول– الطاعن– أن ينهى جميع العمل المنوه عنه في العقد في الوقت المتفق عليه والا كان للمطعون عليه توقيع الغرامات حسب الفئات المنصوص عليها في ذلك البند وأن هذه الغرامات توقع بمجرد حصول التأخير.

---

[٦٦] د. سليمان مرقس: الوافي، الإثراء على حساب الغير، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٦٧] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، الجزء الثالث، المجلد الأول/ أوصاف الالتزام والحوالة، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٦٨] مطهر محمد محب علامه: الالتزام برد غير المستحق في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٥٥.

[٦٩] د.عبد الناصر توفيق العطار: نظرية الأجل في الإلتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مرجع سابق، ص٢٨٠.

وكان الطاعن قد تأخر في انهاء العمل في الميعاد المتفق عليه أولا في العقد ثم تباطأ في انجازه رغم أمهله في اتمامه أكثر من مرة مما اضطر المطعون عليه الى سحب العملية منه ثم قبل الطاعن الاستمرار في العمل على حسابه بعد قرار السحب المذكور فان المطعون عليه يكون على حق في احتساب غرامة التأخير عليه"[٧٠].

حيث يرى الباحث في هذه الحالة أنّ الوفاء بالدين قبل حلول أجله وفاءً صحيحًا لا يلزم الدائن برده، وكان يعتبر هذا الوفاء تنازلاً عن الأجل وفق نص المادة (١٨٣) من القانون المدني المصري، وقد نصت أيضا المادة (١١٨٦) من القانون المدني الفرنسي، والتي تقضي بأن: "الوفاء بالدين قبل حلول الأجل وفاء صحيح، ولو كان الموفي يجهل قيام الأجل"[٧١].

ولقد بلورت المادة (١١٨٦) من القانون المدني الفرنسي، فكرة السقوط في العقد البسيط، بأنه العقد الذي ينعقد صحيحًا، لا يشوبه أي سبب للبطلان، ثم زال أو فقد أحد عناصره الأساسية، ففي هذه الحالة يسقط العقد برمته. ويمكن القول أن العناصر الأساسية للعقد تشمل في مفهوم القانون المدني المصري الرضا والمحل والسبب. ولقد جاء اصطلاح العناصر أو المسائل الجوهرية في المادة (٩٥) من القانون المدني المصري بشأن انعقاد العقد متى تم الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية.

في حالة ما إذا كان المدين يعلم وقت الوفاء بقيام الأجل ومع ذلك أقدم على الوفاء، فيعد ذلك نزولاً منه عن الأجل ويصح الوفاء ولا يحق له استرداد غير المستحق ما لم يكن مكرهًا على ذلك[٧٢].

---

[٧٠] انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤١ لسنه ٣٦ ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣.

[71] Article 1186, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2:" Un contrat valablement formé devient caduc si l'un de ses éléments essentiels disparaît.

Lorsque l'exécution de plusieurs contrats est nécessaire à la réalisation d'une même opération et que l'un d'eux disparaît, sont caducs les contrats dont l'exécution est rendue impossible par cette disparition et ceux pour lesquels l'exécution du contrat disparu était une condition déterminante du consentement d'une partie.

La caducité n'intervient toutefois que si le contractant contre lequel elle est invoquée connaissait l'existence de l'opération d'ensemble lorsqu'il a donné son consentement".

[٧٢] د. عادل عبدالحميد الفجال: الأحكام المُتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزام المُعلق على شرط قبل تحققه دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك إذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً يلتزم الدائن في مثل هذه الحال بأنّ يرد للمدين فائدتها بمعدلها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل، ويملك الدائن في مثل هذه الحالة الخيار بين رد ما تسلّم قبل حلول الأجل، وبين عدم رده والاقتصار على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر (٧٣).

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث بأن التشريعات أجازت للدافع استرداد غير المستحق إذا كان قد وفي بدين مؤجل قبل حلول الأجل وكان لا يعلم بقيام الأجل، ويترتب على ذلك أنّ المدين يحق له استرداد غير المستحق ثم يقوم بالوفاء ثانية عند حلول الأجل، ولكن استثناء من ذلك وتوفير للإجراءات والوقت واتقاءً من خطر إعسار أو إفلاس المدين، كما أجازت القوانين للدائن أنّ يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل، وذلك في حدود ما لحق المدين من ضرر.

الْخَاتِمَةُ

قَدْ يَخْتَلِفُ مَحِلُّ الْوَفَاءِ فِي الْعَقْدِ ذَاتِهِ، وَذَلِكَ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَى إبْرَامِهَا الْتِزَامَات عَلَى كُلِّ طَرَفٍ مِنْ طَرَفَيْ الْعَقْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا الْتِزَامًا مُحَدَّدًا، وَالْتِزَامِ كُلِّ طَرَفٍ عَلَى اسْتِقْلَالِ يَكُونُ مَحَلًّا لِلْوَفَاء بِحَدِّ ذَاتِهِ، إذْ يَكُونُ مَحَلُّ الْوَفَاءِ فِي الْتِزَامِ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ الْمُبْرَم عَلَيْه التَّعَاقُد، وَيَكُونُ مَحَلُّ الْوَفَاء بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الْمُتَّفق عَلَيْهِ.

حَيْثُ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْمَدِينِ إذَا نَشَأَ الِالْتِزَامِ فِي ذِمَّتِهِ تَنْفِيذ الْتِزَامُهُ، أَيْ الْوَفَاءِ بِحَقِّ الدَّائِن، وَيَتَمَثَّل الْوَفَاءِ فِي تَنْفِيذِ ذَات الِالْتِزَامِ الَّذِي تَعَهَّدَ بِهِ الْمَدِينُ أَيًّا كَانَ مَحَلُّهُ دَفْع مَبْلَغٍ أَوْ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ أَوْ الِامْتِنَاعِ عَنْ عَمَلِ مَا، فَيَكُونُ الْأَصْلُ أَنَّ يَقُوم الْمَدِين بِتَنْفِيذ الْتِزَامِه عَيْنِيًّا أَيًّا كَانَتْ صُورَتُهُ اخْتِيَارِيًّا بِإِرَادَة الْمَدِينِ أَمْ جَبْرِيًّا بِتَدْخُلْ السُّلْطَة لِإِجْبَار الْمَدِينِ عَلَى تَنْفِيذِ الْتِزَامِه.

(٧٣) د.عادل عبد الحميد الفجال: أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد٤١، العدد٤١، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٢٧٨.

النَّتَائِج:

١. تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ أَوْ خَارِجِيٌّ مُسْتَقْبَلٌ غَيْرُ مُحَقَّقٍ الْوُقُوع يَتَرَتَّبُ عَلَى تَحَقُّقِهِ وُجُود الِالْتِزَامِ أَوْ زَوَالِه.

٢. اتَّضَحَ لَنَا أَنْ لِلشَّرْط نَوْعَان، شَرْطٍ وَاقِفٍ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَحَقُّقِهِ وُجُود الِالْتِزَام، وَشَرْط فَاسِخ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَحَقُّقِهِ زَوَال الِالْتِزَامُ.

٣. إِذَا تَخَلَّفَ الشَّرْط الْوَاقِفِ الَّذِي يَتِمُّ تَعْلِيقَ الِالْتِزَامِ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ يَعْنِي انْعِدَام احْتِمَال تَحَقُّقِ الِالْتِزَامِ أَصْلًا فَيَزُول مِنْ الْوُجُودِ وَيُعْتَبَر كَانَ لَمْ يَكُنْ. كَمَا تَزُولُ كَافَّة الْإِجْرَاءَات وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَكُونُ الدَّائِنُ قَدْ بَاشَرَهَا عَلَى الْحَقّ أَثْنَاءَ فَتْرَةِ التَّعْلِيق.

٤. اتَّضَحَ أَنَّ الْأَجَلَ هُوَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُحَقَّقٌ الْوُقُوع يَتَرَتَّبُ عَلَى حُلُولِهِ نَفَاذ الِالْتِزَامِ أَوْ انْقِضَائِهِ. فَإِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى حُلُولِهِ نَفَاذ الِالْتِزَام سَمَّى أَجَلًا وَاقِفًا. وَإِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى حُلُولِهِ انْقِضَاء الِالْتِزَام سَمَّى أَجَلًا فَاسِخًا.

٥. إِذَا كَانَ الْأَجَلُ قَدْ تَقَرَّرَ لِمَصْلَحَةٍ أَيْ مِنْ الطَّرَفَيْنِ. فَإِنْ لِمَنْ تَقَرَّرَ الْأَجَلُ لِمَصْلَحَتِه أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْه بِإِرَادَتِه الْمُنْفَرِدَةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَجَلُ تَقَرَّر لِمَصْلَحَة الطَّرَفَيْنِ مَعًا. فَإِنْ أَيًّا مِنْهُمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّنَازَل عَنْه.

التَّوْصِيات:

١. نُوصِي الْمُشَرِّع الْأُرْدُنِّيّ بِالنَّصّ عَلَى تَطْبِيقِ النَّتَائِج النَّاشِئَةِ عَنْ الْوَفَاءِ بِالدَّيْنِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ أَجَلٍ حَيّز التَّنْفِيذ.

٢. نُوصِي الْمُشَرِّعَان الْأُرْدُنِّيّ وَالْمِصْرِيّ بِمَنْح الْقَاضِي الْمَدَنِيّ سَلَّطَه تَقْدِيرِيَّة وَاسِعَة لِإِجْبَار الدَّائِنُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي كَوْنُ مُتَعَسِّفًا فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ فِي قَبُولِ الْوَفَاء بِالدَّيْن.

٣. نُوصِي الْمُشَرِّع الْمِصْرِي بِالنَّصّ عَلَى ضَوَابِط مُحَدَّدَة وَصَارَمَه تَكَفَّل عَدَم تَعَسُّف أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْط الْفَاسِخ أَوْ الْوَاقِف.

٤. ضَرُورَةِ وَضْعِ تَحْدِيد الطَّبِيعَة الْقَانُونِيَّة لِلْوَفَاء بِالدَّيْن بِالِاعْتِبَار، فَإِذَا كَانَ الْأَجَلُ مُحَدَّدًا لِمَصْلَحَة الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ مَعًا فَيُعَدّ الْوَفَاء تَصَرُّفًا قَانُونِيًّا يَتِمّ بِالْتِقَاء إِرَادَة الطَّرَفَيْن، بَيْنَمَا إِذَا كَانَ أَجَلُ اسْتِحْقَاقُ الدَّيْنِ قَدْ تَمَّ تَقْرِيرُه لِمَصْلَحَة الْمَدِينِ فَقَطْ فَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْوَفَاء النَّاشِئ تَصَرَّف انْفِرَادِي يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْمَدِينُ حَتَّى دُونَ مُوَافَقَةِ الدَّائِن.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

١. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨.

٢. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول/ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣. د. حسام كامل الأهواني: النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤. د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث، الإثراء على حساب الغير، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٥. د. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦. د. محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧. د.عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٩. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠. عبد الرحمن الحلالشة: المختصر في شرح القانون المدني الأردني: أثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

١١. د. رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٢. د. ياسين محمد الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

الكتب المتخصصة:
١٣. أنور العمروسي: الشرط والأجل في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤. عامر محمود الكسواني: أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
١٥. د.عبد الناصر توفيق العطار: نظرية الأجل في الإلتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١٦. د. محمد شتا أبو سعد: أحكام العقود المعلقة على شرط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٧. د.محمد حسين منصور: الشرط الصريح الفاسخ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٨. محمود عزت عبد القادر: الوفاء بمقابل دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢٤.
الرسائل العلمية:
١٩. أحمد سعد أحمد على: وسائل استيفاء الدين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٧.
٢٠. أسامة محمد سليمان الدباس: الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.
٢١. مطهر محمد محب علامه: الالتزام برد غير المستحق في القانون المصري، دراسة مقارنه بالقانون اليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٢٢. طارق أحمد محمد: محل الوفاء في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
الأبحاث العلمية:
٢٣. سعيد بن جمعة العلوي: مدى تأثير الموت في حلول الدين المؤجل في الفقه الإسلامي والقانون العماني، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ع٤٤، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٤. عادل عبدالحميد الفجال: الأحكام المُتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزام المُعلق على شرط قبل تحققه دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج٩، ع٣، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤.

٢٥. عادل عبدالحميد الفجال: أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد٤١، العدد٤١، جامعة الأزهر، القاهرة، أبريل٢٠٢٣.

٢٦. د.محسن عبد الحميد البيه: أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٥، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

٢٧. د.ماهر جابر الجابر: سلطة القاضي في تعديل الأجل في القانون المدني الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٧١، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٠.

المقالات المنشورة على الانترنت:

٢٨. إبراهيم داودي: وسائل حماية الضمان "دعوى عدم النفاذ" البوليصية"، ودعوى الصورية نموذجيًا، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الاطلاع١/٥/٢٠٢٤، https://www.asjp.cerist.dz

التشريعات:

٢٩. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة١٩٧٦م، المنشور بالجريدة الرسمية٢٦٤٥، بالصفحة رقم (٢) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

٣٠. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة١٩٤٨م، صدر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٠٨) مكرر(أ)، صادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

31-Rémy Cabrillac: Droit des obligations (15e édition), Dalloz Cours 2 Juin 2022.

32-M. Henri, leon, Jean Mazeaud et Chabas: Lecons de droit civil, tome obligations, Theorie general, 9e edition, 2017.

33-M. Remy Cabrillac, Droit des Obligations, Dalloz 5e edition, 2002.